نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦
قانون معدل لقانون الملكية العقارية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الملكية العقارية لسنة ٢٠٢٦) ويُقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإضافة عبارة (أو من يفوضه) إلى آخر المعنى المخصص إلى تعريف (مدير التسجيل) الوارد فيها.

ثانيا: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (الطريق) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:
الطريق : أي شارع أو ممر أو زقاق أو جسر أو درج سواء كان معبداً أو غير معبد والسكك الحديدية، ويشمل ملحقات الطريق وتوابعها بما في ذلك الأرصفة والقنوات ، والعبّارات والأكتاف والدواوير والجدران الاستنادية وجزر السلامة والخنادق والمجاري وحرم الطريق المقرر قانوناً والساحات والمساحات الملحقة بالطريق المخصصة لخدمته .

المادة ٣-تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة البندين (١٠) و (١١) إلى الفقرة (أ) منها بالنصين التاليين: -

١٠- تنظيم استماع الإقرار في معاملات التصرف بالعقار كافة داخل الدائرة أو خارجها بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.
١١- إنشاء وحدة تنظيمية مختصة تتولى تنظيم القطاع العقاري والإشراف على الأنشطة العقارية والحفاظ على حقوق المستثمرين والملاك والمستأجرين في الأبنية والمجمعات العقارية والسكنية ذوات الأقسام المشتركة وتنظيم عمليات الوعد بالبيع على الخريطة والتزامات الأطراف وآلية تنفيذ هذه الالتزامات على أن تحدد مهامها وآلية عملها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ب-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للدائرة استخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل الاتصال المرئي والمسموع واعتماد التوقيع الإلكتروني لاستقبال الطلبات المقدمة لها والموافقة عليها والقيام بكافة التصرفات والاجراءات واتخاذ القرارات والتصديق على كافة العقود والمعاملات والخدمات بما فيها استماع الإقرار بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ثالثا: بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-
ج- للدائرة إصدار السجلات والسندات والوثائق إلكترونيا على أن تكون لها حجية السندات والوثائق الورقية.

المادة ٤- تُعدَّل المادة (٣٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (يصدر المدير) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يصدر المجلس بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير).

المادة ٥- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- إعلام رئيس الوزراء لإصدار تعميم بإعلان التسوية للوزارات والدوائر الحكومية والبلديات والجهات التنظيمية ودعوتها لتقديم الادعاءات بشأن الحقوق التي تخصها في منطقة التسوية.

المادة٦- تُعدَّل الفقرة (ب) من المادة (٩٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (فعلى مدير التسجيل إحالة الطلب إلى لجنة إزالة الشيوع في العقار للنظر فيه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تتولى لجنة إزالة الشيوع في العقار النظر فيه).

المادة ٧- يلغى نص البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٩٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

٤- إذا امتنع رافضو التصرف عن إبداء موقفهم من الشراء أو رفضوه ينتقل الخيار لطالبي التصرف لشراء حصص الشركاء بالثمن المتفق عليه أو المقدر، وإذا رفضوه تقرر اللجنة بيع العقار بالمزاد العلني.

المادة ٨- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٠٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو ضرائب) إلى آخرها.

المادة ٩- تُعدَّل الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (فعلى مدير التسجيل إحالة الطلب إلى لجنة إزالة الشيوع في العقار للنظر فيه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تتولى لجنة إزالة الشيوع في العقار النظر فيه).

المادة ١٠-تعدل المادة (١٠٤) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإضافة عبارة (او خدمة في الدائرة لا تقل عن خمس عشرة سنة) بعد كلمة (الثالثة) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (د) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د-١- تحدد طريقة عمل اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وإجراءاتها، والمدد التي ينبغي إتمام معاملة إزالة الشيوع خلالها، وكيفية حضور الشركاء ومثولهم لديها وطريقة انتخابها للخبراء، والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم والواجبات والالتزامات المترتبة عليهم وأتعابهم والتبليغات التي تجريها ، وكيفية اتخاذ قراراتها، وتنفيذها، ومكان عقد جلساتها، والمكافآت التي يتقاضاها رئيس اللجنة وأعضاؤها وكاتب جلساتها وأي أمور أخرى تتعلق بعملها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

٢- للجنة إزالة الشيوع القيام بكافة الإجراءات والتبليغات واتخاذ القرارات وعقد الجلسات بما في ذلك الاستعانة بالخبراء والاستماع إليهم باستخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل الاتصال المرئي والمسموع واعتماد التوقيع الإلكتروني وذلك بمقتضى النظام المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة.

المادة ١١-تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٠٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (فيتولى مدير التسجيل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تتولى لجنة إزالة الشيوع).

المادة ١٢- يلغى نص المادة (١٠٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠٧-

إذا تعددت العقارات المطلوب قسمتها ضمن اختصاص مديرية تسجيل واحدة، وكانت مملوكة على الشيوع من الشركاء أنفسهم، فيمكن إجراء المعاملة بطريقة قسمة الجمع إذا أبدى مالكو(¾) ثلاثة أرباع الحصص في تلك العقارات رغبتهم بذلك.

المادة ١٣ ـ تُعدَّل المادة (١٠٨) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (الشركاء) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مالكو (¾) ثلاثة أرباع حصص العقار).

المادة ١٤ ـ تُعدَّل الفقرة (أ) من المادة (١١١) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو من ينيبه رئيسها من الأعضاء) بعد عبارة (لجنة إزالة الشيوع في العقار) الواردة فيها.

المادة ١٥ ـ تُعدَّل الفقرة (أ) من المادة (١١٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (تخضع قرارات لجنة إزالة الشيوع في العقار الفاصلة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (يخضع قرار لجنة إزالة الشيوع في العقار النهائي الفاصل).

المادة ١٦ ـ تُعدَّل المادة (١١٥) من القانون الأصلي على النحو التالي: ـ

أولا: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي: ـ

د ـ تقرر اللجنة الحجز على العقار والأثمان والفروقات النقدية ونفقات إزالة الشيوع لغايات تنفيذ قراراتها.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (د) الواردة فيها لتصبح الفقرة (هـ) منها.

المادة ١٧ ـ تُعدَّل المادة (١٢٨) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- يجوز إجراء إفراز مؤقت للبناء أو الطابق أو الشقة الواردة في هذه المادة وإصدار شهادة من الدائرة بذلك تتضمن أوصاف البناء أو الطابق أو الشقة الموعود ببيع أي منها ومساحة الجزء المنوي إفرازه لتكون وثيقة معتمدة لغايات تمويل شراء أي منها على أن تنظم الأحكام الواردة في هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٨ ـ تعدل المادة (١٤٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: ـ

أولا: بإضافة عبارة (أو سكن خاص به أو بأسرته) بعد عبارة (إسكاني عليها)، الواردة في مطلعها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (أ) إليها بالنص التالي: -
أ- بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لشقة أو طابق أو قطعة أرض مبنية أم فضاء لغرض السكن الخاص به أو بأسرته بمساحة أرض لا تزيد على (١٠) عشرة دونمات.
ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرتين (أ) و (ب) الواردتين فيها لتصبحا الفقرتين (ب) و (ج) منها على التوالي.

المادة ١٩- تعدل المادة (١٤٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: باعتبار ما ورد في مطلعها الفقرة (أ) منها وإعادة ترقيم الفقرات (أ) و(ب) و (ج) الواردة فيها لتصبح البنود (١) و (٢) و (٣) منها على التوالي.
ثانيا: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: -
ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمنح الإذن بالتملك للشخص الحكمي الذي من غاياته مزاولة نشاط التأجير التمويلي بأنواعه، بقرار من المدير إذا كان التملك لشقة أو طابق أو قطعة أرض داخل حدود مناطق التنظيم، وكان التملك لغاية التأجير التمويلي فقط .

المادة ٢٠- تعدل المادة (١٤٥) من القانون الأصلي على النحو التالي: -
أولا: بإضافة عبارة (أو خارجها) بعد عبارة (مناطق التنظيم) الواردة في مطلعها.
ثانيا: بإضافة الفقرة (أ) إليها بالنص التالي: -
أ- بقرار من المدير لشقة أو قطعة أرض مبنية أم فضاء لا تزيد مساحتها على (١٠) عشرة دونمات.
ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرتين (أ) و (ب) الواردتين فيها لتصبحا الفقرتين (ب) و (ج) منها على التوالي.

المادة ٢١ـ تعدل المادة (١٤٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: باعتبار ما ورد في مطلعها الفقرة (أ) منها واعادة ترقيم الفقرتين (أ) و(ب) لتصبحا البندين (١) و(٢) منها على التوالي.
ثانيا: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمنح الإذن للشخص الحكمي الذي من ضمن غاياته مزاولة نشاط التأجير التمويلي بأنواعه، بقرار من المدير إذا كان التملك خارج حدود مناطق التنظيم لغاية التأجير التمويلي فقط.

المادة ٢٢ـ تُعدَّل المادة (١٤٩) من القانون الأصلي على النحو التالي: -
أولا: بإلغاء عبارة (أو أي مشروع آخر يتوافق مع غاياته) الواردة في الفقرة (أ) منها.
ثانيا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-
ج- لغير الأردني والشخص الحكمي الذي تملك عقاراً وفقاً لأحكام هذا الفصل تعديل الغاية التي تملك من أجلها بغاية أخرى ضمن غاياته الواردة في وثائق تسجيله بناء على أسباب مبررة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير، خلال المدد الواردة في هذه المادة، ولا يعتبر ذلك تمديدا لهذه المدد.
المادة ٢٣ـ تُعدَّل المادة (١٥٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: -
أولا: بإلغاء نص الفقرة (د) منها، والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
د-يمنع إجراء أي تصرف ناقل للملكية على السجل العقاري لعقار ما لم تستوف من مالكه المبالغ المستحقة عليه وفق أحكام هذه المادة، ويستثنى من ذلك معاملات الرهن على أن يتم أخذ إقرار من الدائن بعدم التنفيذ على العقار إلا بعد انتهاء مدد منع التصرف المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من هذا القانون.
ثانيا: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي: -
هـ - إذا أنجز المالك مشروعه وفقا لأحكام هذا الفصل خلال المدد المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من هذا القانون يجوز رفع إشارة منع التصرف عن العقار بناء على طلبه.
ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرة (هـ) الواردة فيها لتصبح الفقرة (و) منها.

المادة ٢٤- تعدل المادة (١٥٣) من القانون الأصلي بإلغاء نصي الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

أ- يجوز لهذا الدائن الدخول في المزاد العلني وشراء العقار دون الحصول على إذن بذلك شريطة بيع العقار الذي آل إليه نتيجة المزاد خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ تسجيل العقار باسمه.

ب- تستوفى من الدائن الذي تخلف عن بيع العقار الذي تملكه بالمزاد العلني خلال المدة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن كل سنة أو أي جزء منها يلي انقضاء المدة وإلى تاريخ بيع العقار وبحد أعلى مدة خمس سنوات نسبة (٢%) من قيمة العقار التي يقدرها المدير وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٥٢) من هذا القانون ما لم يحصل على إذن بتملك العقار وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتحصل الغرامات عن هذه المدة وفقا لقانون تحصيل الأموال العامة.

المادة ٢٥- تعدَّل الفقرة (أ) من المادة (١٥٨) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو بالتخارج بين الورثة) إلى آخرها.

المادة ٢٦- تُعدَّل الفقرة (ب) من المادة (١٦٣) من القانون الأصلي بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي:-

ب- يقدم الدائن المرتهن تقرير كشف للعقار المطلوب رهنه ينظمه مساح مرخص مشتملا على ما يلي: -

المادة ٢٧-يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٨٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يجري التفاوض بين المستملك والمالك بشأن مقدار التعويض على أن لا يزيد على نسبة (١٠%) من السعر المعتمد لدى الدائرة بتاريخ الاستملاك ، ويحرر الاتفاق الذي يتوصلان إليه خطياً، ويسري مفعول هذا الاتفاق من تاريخ تصديقه من الوزير إذا كان المستملك من الحكومة أو أي جهة أخرى ومن وزير الإدارة المحلية إذا كان المستملك إحدى البلديات ومن رئيس الوزراء إذا كان المستملك أمانة عمان الكبرى.

المادة ٢٨ـتعدل المادة (١٩٠) من القانون الأصلي بإلغاء نصي الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:

أ- تراعى عند تقدير التعويض عن الاستملاك المطلق للعقار أو أي حق فيه القيمة المقدرة للعقار المستملك عند صدور قرار الاستملاك شريطة أن يؤخذ بالاعتبار عند التقدير أية عوامل تؤثر في قيمته زيادةً او نقصاناً كشكله و مساحته ونوع تنظيمه وجودة تربته وشرف موقعه ، على أن لا يزيد عمر التقدير عن سنة من تاريخ الاستملاك.

ب- يعد تعويضاً عادلاً عن استملاك العقار أو أي حق فيه ما لا يزيد على (٢٠%) من القيمة الادارية المقدرة للعقار المستملك من قبل الدائرة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، أو معدل قيمة آخر ثلاثة بيوعات تمت على العقار ذاته أو مثيله من العقارات المجاورة له من واقع السجل العقاري أيهما أعلى .

المادة ٢٩- تعدَّل المادة (١٩٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا:- بإضافة عبارة (وللمستملك تخصيص جزء من الأرض المستملكة لإنشاء مرافق عامة تتفق مع الغاية من الاستملاك ضمن هذه النسبة بقرار استملاك أو أكثر) بعد عبارة (أو توسعتها) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي:

هـ- يستثنى من تطبيق أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة الاستملاكات التي تقع لغايات استكمال تنفيذ أي خط سكة حديد قائم أو سبق استملاك جزء منه .

المادة ٣٠- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٩٨) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (على موقع الدائرة الإلكتروني و) قبل عبارة (في صحيفتين يوميتين) الواردة فيها وبإضافة عبارة (وينفذ ذلك على قيد السجل العقاري) إلى آخرها.

المادة ٣١-تعدل المادة (١٩٩) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- تسري الفائدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على التعويض الناشئ عن أي أضرار تلحق بأي عقار أو موجوداته يقع خارج نطاق المساحة المستملكة أو المطلوب استملاكها ناجمة عن الأعمال التي يقوم بها المستملك قبل صدور قرار الاستملاك أو بعده.

المادة ٣٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٠٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بعد صدور قرار من المجلس بذلك).

المادة ٣٣- تُعدَّل الفقرة (أ) من المادة (٢٠٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (على موقع الدائرة الإلكتروني وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الثلاث الأوسع انتشارًا) بعد عبارة (عليه أن يقوم بنشره) الواردة فيها.

المادة ٣٤- تُعدَّل الفقرة (ب) من المادة (٢٠٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (خمس سنوات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أربع سنوات) .

ثانياً: باعتبار ما ورد فيها البند (١) منها وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي:-

٢- لا تسري المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة على أي استملاك تم قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة٣٥- تُعدَّل المادة (٢١٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء عبارة (وبإيداع التعويض عن الاستملاك، وبصدور أمر تصحيح خطأ في حساب المساحة المستملكة، وبفرض ضريبة التحسين، وأي إعلانات أخرى يقرر المستملك نشرها بشأن الاستملاك) الواردة في الفقرة (ب) منها.

ثانيًا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-
ج- تنشر على موقع الدائرة الإلكتروني وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الثلاث الأوسع انتشارًا الإعلانات الصادرة عن المستملك بإيداع التعويض عن الاستملاك، وبفرض ضريبة التحسين، وأي إعلانات أخرى يقرر المستملك نشرها بشأن الاستملاك.

المادة ٣٦- تعدل المادة (٢١٩) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: -

ب- يصدر المدير التعليمات اللازمة لتنظيم وسائل دفع الثمن في المعاملات العقارية، على أن تتضمن التعليمات ما يلي حداً أدنى:-
١- تحديد الحد الأعلى لقيمة بدل البيع المتفق عليه الذي يجوز دفعه نقدًا لصاحب العلاقة لكل معاملة.
٢- تحديد وسائل الدفع للمبالغ التي تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة، بما في ذلك الشيك المصدق الصادر عن أحد البنوك المرخصة في المملكة، أو وسائل الدفع الإلكترونية المقبولة في المملكة.
٣- نطاق وأحكام الاستثناءات من تطبيق أحكام هذه الفقرة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة ٣٧- يلغى نص المادة (٢٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
المادة ٢٢١ -
أ- تخضع الوحدات الزراعية الواقعة ضمن منطقة وادي الأردن والتي صدر بها سند تسجيل لأحكام إزالة الشيوع الواردة في هذا القانون أما الوحدات الزراعية التي لم يصدر بها سند تسجيل فتخضع لأحكام قانون تطوير وادي الأردن.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تُطبق أحكام قانون تطوير وادي الأردن المتعلقة بعدم جواز تملك الوحدة الزراعية من قبل الشخص المعنوي أو الشخص غير الأردني، وتبقى هذه الأحكام واجبة التطبيق.

ج- إذا تمت إزالة الشيوع بطريق التقسيم أو الإفراز، فيشترط ألا تقل مساحة أي وحدة زراعية ناتجة عن (٢٥) خمسة وعشرين دونمًا وأن يؤخذ الرأي الفني المسبق لسلطة وادي الأردن قبل إتمام إجراءات التقسيم أو الإفراز.

د- تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الواقعة ضمن منطقة وادي الأردن بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام قانون تطوير وادي الأردن.

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

وزير النقل ووزير العمل
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أبو السمن

وزير المياه والري
م. راند أبو السعود

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب القضاة

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية
د. عزمي محافظة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفرايا

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. نانسي نمروقة

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البلبيسي

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الزراعة
د. صائب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور

وزير الشباب
د. راند العدوان

وزير البيئة
د. ايمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق ابو عزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين